

وسائل الشيعة

[412] قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلي وهي مقنعة ضربها ، لتعرف الحرة من المملوكة . ورواه البرقي في (المحاسن): عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حماد بن عثمان ، مثله (2) . [5563] 10 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال: سألته عن الامة ، هل يصلح لها أن تصلي في قميص واحد ؟ قال: لا بأس . [5564] 11 - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الامة ، أتقنع رأسها ؟ قال: إن شاءت فعلت ، وإن شاءت لم تفعل ، سمعت أبي يقول: كن يضر بن فيقال لهن: لا تشبهن بالحرائر . أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح (2) . 30 - باب عدم جواز لبس الرجل الذهب ولو خاتما ، ولا صلته فيه ، وجواز ذلك للمرأة والصبي ، وجملة من المناهي [5565] 1 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة .

(2) المحاسن: 318 / 45 . 10 - قرب الاسناد: 101 . 11 - ذكرى الشيعة: 140 . (1) تقدم في الباب 28 من هذه الابواب . (2) يأتي في الباب 114 من أبواب مقدمات النكاح . الباب 30 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 6: 468 / 5 . (*)